Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر إذا الشرطية في استنباط الأحكام الشرعية

م. د . أحمد ابراهيم جاسم مشعل

الجامعة العراقية / كلية العلوم الاسلامية / قسم اللغة العربية

The effect of the conditional “if” on deriving Islamic rulings

Asst. Dr. Ahmed Ibrahim Jassim Mashal

University of Iraq / College of Islamic Sciences / Department of Arabic Language

ai9838684@gmail . com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر (إذا) الشرطية في استنباط الأحكام الشرعية، مع بيان أنواعها واختلاف آثارها، ومناقشة بعض الإشكاليات التي قد تنشأ حولها، ولهذه الأهمية وقع الاختيار على دراسة بعض تطبيقات (إذا) الشرطية في هذا البحث الموسوم: **(أثر إذا الشرطية في استنباط الأحكام الشرعية)**. واشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ما يأتي: المبحث الأول: تعريف إذا الشرطية، والمبحث الثاني: تطبيقات إذا الشرطية في الطهارة، والمبحث الثالث: تطبيقات إذا الشرطية في الصلاة والزكاة.

Abstract

This research aims to study the effect of the conditional "if" on deriving Islamic rulings, while clarifying its types and different effects, and discussing some of the problems that may arise around it. Due to this importance, the study of some applications of the conditional "if" was chosen in this research entitled: "The Effect of the Conditional "if" on Deriving Islamic Rulings." After this introduction, this research includes the following: Section One: Definition of the conditional "if." Section Two: Applications of the conditional "if" in purification. Section Three: Applications of the conditional "if" in prayer and zakat.

المُقدّمة

الحمدُ لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيبين وكل من اهتدى بهديهم أجمعين إلى يوم الدين.**أما بعد**:فإن المسائل المتعلقة الشرط لها أهيمتها في علم أصول الفقه لأثرها في استنباط الأحكام الشرعية؛ لأن وجود (إذا) الشرطية يغير دلالات الأدلة، ويؤثر في تكييف الحكم الشرعي، ويهدف هذا البحث إلى تحليل أثر (إذا) في سياق الاستدلال وتحديد كيف يؤثر وجودها أو غيابها في الاستدلال بالنصوص، وتشكيل الأحكام الفقهية.وتُعدّ أدوات النَسَقِ اللغوية ركيزةً أساسيةً في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، ومن أهم هذه الأدوات (إذا) الشرطية، التي تحمل في طياتها دلالاتٍ متنوعةً تؤثّر بشكلٍ مباشرٍ في تحديد مدلول النصوص وتطبيق الأحكام.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أثر (إذا) الشرطية في استنباط الأحكام الشرعية، مع بيان أنواعها واختلاف آثارها، ومناقشة بعض الإشكاليات التي قد تنشأ حولها، ولهذه الأهمية وقع الاختيار على دراسة بعض تطبيقات (إذا) الشرطية في هذا البحث الموسوم: **(أثر إذا الشرطية في استنباط الأحكام الشرعية)**.وقد وقع الاختيار على بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة والزكاة أنموذجاً.

أسئلة البحث :

١. ما تعريف (إذا) الشرطية في الاصطلاح الأصولي، وكيف يختلف عن أدوات الشرط الأخرى؟

٢. كيف يؤثر وجود الشرط على صحة الاستدلال من القرآن والسنة والإجماع والقياس؟

٣. ما الأمثلة التطبيقية التي توضح أثر الشرط في استنباط الأحكام؟

منهج البحث:

اعتمدت المنهج النقدي التحليلي للأدلة الأصولية، مع أمثلة تطبيقية لها، وإجراء المقارنة بين مدارس الفقهية حول مواضع الشرط وتجانسه مع الاستدلال، وتقديم مقترحات منهجية لتنقيح الاستدلال عند وجود الشرط.

هيكل البحث:

اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ما يأتي:المبحث الأول: تعريف إذا الشرطية.المبحث الثاني: تطبيقات إذا الشرطية في الطهارة.المبحث الثالث: تطبيقات إذا الشرطية في الصلاة والزكاة.ثم خاتمة البحث.وقائمة المصادر والمراجع.والله ولي التوفيق.وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

المبحث الأول تعريف (إذا) الشرطية

الشرط في اللغة: أصله العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، أو هو تعليق أمر مستقبل بمثله، أو إلزام الشيء أو التزامه، والشرائط: جمع الشرط (أبو الفضل جمال الدين ، ١٩٦٨م ، ٣٢٩/٧).وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، مثلاً: تكبيرة الإحرام، فأنه يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة . (الجلال شمس الدين ، ت٨٦٤ هـ ، ١٩٣٧م)وقيل: هو ما يتوقف عليه ثبوت الحكم ويكون خارجاً عن ماهيته فلا يكون مؤثراً في وجوده، أي ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته (كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ٢٠٤/٤)وقيل: هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني (المحصول في علم الأصول ، ٢٠٧/٢) وقيل: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم (المستصفى من علم الأصول, ٢٦١)وقيل: عبارة عما تقدم الشيء ولا صحة له إلا به ويشترط استدامته الجوهرة النيرة, ٤٦/١)**والجملة الشرطية** هي: تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون أخرى بأداة من أدوات الشرط، وهي تتكون من جزأين: الشرط، والجواب أو الجزاء، تربط بينهما كلمة شرطية، وهذه الكلمة قد تكون حرفًا، وقد تكون اسمًا، والحروف هي: إن، إذما، لو، والأسماء: من، ما، مهما، متى، أي، أيان، أين، أنى، حيثما، إذا، ولهذه الأدوات من حروف وأسماء استخدامات ومعاني، يمكن الإفادة منها في استنباط الأحكام(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية, ٣٤١/١، ٥١/٢٧).

أنواع الشرط: ذكر الأصوليون أنواعاً للشرط باعتبارات متعددة، سأقتصر منها على تقسيمين:

التقسيم الأول: تقسيم الشرط باعتبار السبب والحكم: هذا الشرط على ضربين:

أحدهما: ما يسمى الشرط لمكمل للسبب، **والثاني** الشرط المكمل للحكم.والشرط المكمل للسبب هو الشرط الذي تثبت حكمته مقوية لمعنى السببية، ومثاله: شرط حولان الحول في وجوب الزكاة في النصاب؛ وذلك لأنّ السبب في وجوب الزكاة هو النصاب، إذ إنّ النصاب دليل الغنى ولا يتحقق الغنى بالنصاب على الوجه الأكمل، إلا إذا مضى حول على وجود هذا النصاب كاملاً في يده، وكذلك كان الإحراز شرطاً لجعل السرقة موجبة للحد؛ لأنّ السرقة لا تتحقق كاملة، إلا إذا كان المال مصوناً محرزاً محفوظاً في حرز مثله.وأما الشرط المكمل للحكم، فهو الشرط الذي يقوي حقيقة الحكم: أي يقوي ركنه كالطهارة للصلاة؛ فإن عدم الطهارة حال القدرة مع الإتيان بالصلاة يقتضي نقيض حكمة الصلاة، وهو العقاب؛ فإنه نقيض وصول الثواب، وكالشهادة في عقد الزواج؛ فإنها شرط للحكم وهو صحة الزواج، فإذا لم تتحقق الشهادة لا يكون الزواج صحيحاً، وكذلك القدرة على تسليم المبيع فإنها شرط لصحة البيع، فإذا لم يقدر البائع على التسليم كان البيع فاسداً.(مختصر ابن الحاجب, ٤٠٧/١)

.التقسيم الثاني: تقسيم الشرط باعتبار ادراك العلاقة مع المشروط أو باعتبار وصفه:(روضة الناظر وجنة المناظر, ١٦٢/١)

الأول: الشرط العقلي: وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلاً بدونه مثاله: اشتراط الحياة للعلم؛ فإن العقل يحكم بأن العلم لا يوجد بدون حياة، فإذا انتفت الحياة انتفى العلم ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.**الثاني:** الشرط اللغوي وهو ما يذكر بصيغة التعليق مثل (إن) أو إحدى أخواتها، مثل قول الرجل لأمته: إن دخلت الدار فأنتِ حرة، فدخول الدار شرط لوقوع الحرية ولازم له حتى إنه ما دام الدخول منتفياً، فالحرية منتفية، وإذا وجد الدخول وجدت الحرية؛ فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب؛ ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط والآخر المعلق عليه هو الجزاء.وذهب بعض الأصوليين إلى اعتبار الشروط اللغوية من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط؛ وذلك لأنّه يتحقق فيها تعريف السبب حيث يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم. تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب(ت٧٧١هـ)، ط٢، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م: ٣٢/٢.**الثالث:** الشرط الشرعي وهو ما جعله الشارع شرطاً لبعض الأحكام، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة وكاشتراط حولان الحول في وجوب الزكاة.**الرابع:** الشرط العادي وهو ما يكون شرط

عادة، مثاله نصب السلم لصعود السطح، فإن العادة تقضي بأنه لا يمكن لأي إنسان أن يصعد السطح إلا بوجود السلم أو نحوه مما يقوم مقامه. البحر المحيط: ٣١٠/١أبو عبد الله محمد .(ت٧٥١هـ)، ١٤٢٣هـ: ٢٦١/٣).

المبحث الثاني تطبيقات إذا الشرطية في الطهارة

في هذا المبحث دراسة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالطاهرة، وهي:

أولاً: طهارة الإهاب :محيي الدين أبو الفيض(ت١٢٠٥هـ)، ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م: مادة (أهب) ٤٠/٢). عن ابن عباس (رضي الله عنهما): قال: (سمعت رسول الله) يقول: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». (أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، ط١, ٢٢٧/١، رقم (١٠٥)**وجه الدلالة:** دل الحديث على أن جلد كل حيوان يطهر بالدباغ فلفظ (الإهاب) مفرد معرف بـ (ال) الاستغراقية، فيشمل المدبوغ وغير المدبوغ؛ ولكن خص المدبوغ بالطهارة بـ(إذا) الشرطية. هذا يدل أن التخصيص بالشرط.(الغرر البهية: ٥١/١؛عثمان المكي التوزري, ١٣٣٩هـ: ١٥٧/١).

غسل اليدين:اختلف الفقهاء في غسل الدين قبل إخالهم الإناء على ثلاثة أقوال: **القول الأول:** غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة من سنن الوضوء. وإلى هذا ذهب الحنفية (محمد بن أحمد, (ت٤٨٣هـ) ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٥/١)، والمالكية (محمد بن أحمد، ت٥٢٠هـ)، والشافعية (محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٢٦/١), وبه قال والإباضية (محمد بن يوسف, (ت١٣٣٢هـ)، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م: ١٠٧/١), وهو قول للزيدية (أحمد بن يحيى (ت٨٤٠هـ)، ١٩٧٥م: ٧٦/٢) والإمامية (جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، ٢٤/١).**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (سورة المائدة: من الآية ٦)**وجه الدلالة:** أمرت الآية من يريد الوضوء أن يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين، ولم تأمره بغسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به، أي: إنها حصرت فرائض الوضوء، فإذا قلنا بفرضية غسل اليدين، فقد زدنا على فرائض الوضوء المحصورة في الآية، ومن أجل الجمع بين الآية والحديث صرف الأمر في الحديث إلى الندب، وتأكد هذا الندب من خلال مواظبة النبي (صلى الله عليه وسلم) على فعل ذلك (١٥/١؛ الأم: ٣٩/١, عبد الله حسن الحديثي, ١٩٩٣م: ٢٤٨).

٢ – قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (محمد بن إسماعيل, (ت٢٥٦هـ)، ١٤٢٢هـ, ٧٢/١، رقم (١٦٠).وزيد في رواية «فَإِنْ أَدْخَلَهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَرَاقَ الْمَاءَ» (كتاب الطهارة, ٢٣٣/١، رقم (٢٧٨)**.وجه الدلالة:** إن الأمر هنا على الندب؛ لأنه علله بما يقتضي ذلك وهو قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها فدل ذلك على إرادة الندب (موفق الدين عبد الله بن أحمد, (ت٦٢٠هـ)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٧٣/١) فالنبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بغسل اليد ثلاثاً من نجاسة غير مرئية إذا كانت متوهمة ((محمود بن تاج الدين, (ت٦١٦هـ)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م: ١٩٧/١)و(إذا) هنا شرطية غير جازمة، جوابها: «فلا يغمس يده» (توضيح الأحكام: ٢١٤/١)

٣ – عَنْ رفاعة بن رافع (رفاعة بن رافع, (ت٤١هـ) (رضي الله عنه)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلاَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَيَقُولُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»، قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَوَّلِ، أَنَّهُ مَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا (سليمان بن الأشعث, (ت٢٧٥هـ)، ١٤٦/٢، رقم (٨٦١)**وجه الدلالة:** لو كان غسل الكفين واجباً لبينه النبي (صلى الله عليه وسلم)، إذ استشهد بالآية، والآية الشريفة ليس فيها غسل الكفين (عليّ بن محمد, (ت٤٥٠هـ)، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٦٩/١).

٤ – إن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة ودليل، وقد دلّ الدليل وقامت القرينة هنا على ذلك؛ فإنه (صلى الله عليه وسلم) قد علل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: « لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» والقواعد تقتضى: أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً، والأصل الطهارة في اليد (محمد بن علي, (ت٧٠٢هـ)، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٦٩/١).

٥ – "لو كان غسل اليدين واجباً على من أراد إدخالهما في الإناء، لوجب على من لم يدخلهما في الإناء" (الحاوي الكبير: ١٠٢/١).

القول الثاني: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء واجب بالنسبة للمستيقظ من نوم الليل دون نوم النهار.

وإليه ذهب الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد (منصور بن يونس, (ت١٠٥١هـ)، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ١٩/١) وهو قول للزيدية (البحر الزخار: ٧٦/٢)**حجتهم:** استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (سبق تخريجه)**وجه الدلالة:** حمل الحديث على نوم الليل؛ يدل على ذلك قوله: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والمبيت إنما يكون من الليل دون النهار (المغني: ٧٣/١؛ المبدع: ٨٧/١)

٢ – ما صحَّ عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (باب المضمضة في الوضوء، ٤٤/١، رقم (١٦٤)وروي الحديث عن عبد الله بن زيد (عبد الله بن زيد, (٧ق. هـ)، الاستيعاب: ٩١٣/٣؛ أسد الغابة: ٢٥٠/٣) (كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ٤٨/١، رقم (١٨٥), ٢١٠/١، رقم (٢٣٥), وميمونة (كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، ٦١/١، رقم (٢٦٥), (رضي الله عنهما)**.وجه الدلالة:** دل الحديث على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يواظب على غسل كفيه قبل إدخالهما الإناء، ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء (محمد عبد الرحمن بن إبراهيم, (ت٦٢٤هـ)،

٣ – إن اليد آلة لنقل الماء إلى الأعضاء، ففي غسلها احتياط لجميع الوضوء، وإن غسلها يحتاج إلى نية؛ لأنه غسلٌ وجب تعبداً، فأشبه الوضو (أحمد بن حنبل, (ت٦٢٠هـ)، ط٥، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م: ٥٩/١)**القول الثالث:** إن غسلها واجب مطلقاً سواء نام بالليل أم بالنهار، وإذا أدخلها قبل الغسل يريق الماء ولا يستخدمه، وإذا توضأ قبل غسلها فوضوؤه ناقص غير تام. وإلى هذا ذهب الظاهريةعليّ بن أحمد, (ت٤٥٦هـ)،٢٠١/١).

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (سبق تخريجه)**.وجه الدلالة:** إن الأمر دال على الوجوب، لذا وجب غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء؛ لأن الأمر بالوجوب ما لم يصرفه صارف لهذا الأمر((المحلى: ٢٠٩/١-٢١٠)**اعترض:** بأن الحديث وإن كان ظاهر الأمر للوجوب؛ فإنه قد اقترن به ما دل على أن المراد به الندب دون الوجوب؛ لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة، وهو قوله: «لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار وينامون فيعرقون، وربما حصلت أيديهم في موضع النجاسة فنجست، وهذا متوهم وتنجسها شك وما وقع الشك في تنجسه لم يجب غسله وإنما يستحب (الحاوي الكبير: ١٠٢/١)**القول المختار:** من عرض الأقوال يبدو أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو اختيار شيخي زاده (رحمه الله تعالى)، أي: استحباب غسل اليدين قبل الوضوء، وهذا ما فهمه الصحابة (رضي الله عنهم).وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما كان في موضع التعليم للإعرابي لم يذكر له غسل اليدين ابتداءً، ولو كانت واجبة لأمره بها، وهذا لا يمنع من المواظبة على غسلهما؛ لأنهما آلة التطهير.**ثانيًا: المسح على الخفين:**اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين على قولين:**القول الأول:** جواز المسح على الخفين.وإليه ذهب الحنفية (زين الدين بن إبراهيم,(ت٩٧٠هـ)، ط٢، بلا تاريخ: ١٦٦/١) والمالكية((مالك بن أنس الأصبحي, (ت١٧٩هـ)، ١٣٢٣هـ- ١٩٠٦م: ٣٩/١) والشافعية (إبراهيم بن علي, (ت٤٧٦هـ)، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م: ٢٠/١) والحنابلة (المغني: ١٧٤/١-١٧٧, والظاهرية في الراجح عندهم) (المحلى: ٧٨/٢)**.حجتهم:** استدلوا على ذلك:

١- ما صح عن المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)، قال: كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» (باب لبس جبة الصوف في الغزو، ١٤٤/٧، رقم (٥٧٩٩)**.وجه الدلالة:** الحديث صريح في مشروعية المسح على الخفين (البحر الرائق: ١٨٣/١)

٢- عن جرير بن عبد الله البجلي (جرير بن عبد الله البجلي,(ت٥١هـ) ٥٢٩/١) (رضي الله عنه): ((أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بال ثم توضأ ومسح على خفيه)) (كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ٨٧/١، رقم (٣٨٧)**.وجه الدلالة:** الحديث صريح في مشروعية المسح على الخفين (المهذب: ٢٠/١).

٣- عن علي (رضي الله عنه) قال ((لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمسح على ظهر خفيه) (باب كيف المسح، ١١٧/١، رقم (١٦٢)**.وجه الدلالة:** الحديث صريح في مشروعية المسح على الخفين((المهذب: ٢٠/١).

٤- عن صفوان بن عسال (عبد الله بن محمد , (ت٣١٧هـ)، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٣/٣٤٠؛ الإصابة: ٣/٣٥٣)(رضي الله عنه) أنه قال: ((أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول، ولا نخلعهما إلا من جنابة)) (أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، المغني: ١/١٧٧).**وجه الدلالة:** الحديث صريح في مشروعية المسح على الخفين (المغني: ١/١٧٧).

٥ – قول عُمَرُ (رضي الله عنه): ((إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا) باب المسح على الخفين، ١/٥٠، رقم (٢٠٢).

وجه الدلالة: ههنا شرط شرعي: وهو ما كان اشتراطه بحكم شرعي، مثل شروط العبادات والعقود وإقامة الحدود ، وهو قسمان، أحدهما شرط إجزاء: "وهو الشرط الذي لا يصح العمل إلا بوجوده، مثل: إدخال الرجل طاهرتين في المسح على الخفين (علي بن الحبيب ديدي, ط ١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م: ٣٣٠- ٣٣١).**القول الثاني:** عدم جواز المسح على الخفين:وإليه ذهب الإمام مالك في أحد أقواله، إلا أن أصحابه حملوا هذا القول على خاصة نفسه على باب قد يترك العالم ما يفتي بجوازه،الذخيرة: ١/٣٢٢ , والإباضية،شرح النيل: ١/٧٤, والزيدية،الحسين بن أحمد, (ت١٢٢١هـ)، ط٢، ١٩٦٨م: ١/٢٩٩, والإمامية (محمد بن الحسن, (ت٤٦٠هـ)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ١/٢١٤) وهو قول مرجوح للظاهرية (المحلى: ٢/٧٨).

حجتهم: واستدلوا على ذلك:

١ – قوله تعالى: ﴿**وامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ**﴾ (سورة المائدة: من الآية ٦).**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل القدمين ولم يؤمر بمسحها، فما ورد من أحاديث تجوز المسح منسوخة بهذه الآية (الروض النضير: ١/٢٩٩؛ شرح النيل: ١/٧٤).**واعترض** بأن جرير (رضي الله عنه) أسلم بعد نزول الآية، فكيف يكون الحديث منسوخاً؟ وكذلك أن الآية نزلت في غزوة المريسيع والنبي (صلى الله عليه وسلم) مسح بعد هذه الغزوة في غزوة تبوك، ومعلوم ان غزوة المريسيع في سنة ست، وغزوة تبوك في سنة تسع (المغني: ١/١٧٤- ١٧٧, محمد بن علي, ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م: ١/٢٢٣-٢٢٧).

٢ – عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا (كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، ١/٢٢، رقم (٦٠)، ١/٣٠، رقم (٩٦)).**وجه الدلالة:** أن المسح لا يغطي كل القدم والنبي (صلى الله عليه وسلم) توعد من لم يغطِ القدم بالماء غسلاً (الخلاف للطوسي: ١/٢١٤؛ المختصر النافع: ١/٤١).**اعترض** بأن من قال بجواز المسح قال بشرط إدخال القدمين طاهرتين إلى الخف (نيل الأوطار: ١/٢٢٣-٢٢٧).

٣ – عن أبى هريرة (رضي الله عنه) قال: ((ما أبالي على ظهرِ خُفّي مَسَحْتُ أو على ظَهْرِ خمارِ)) (عبد الله بن محمد, (ت٢٣٥هـ)، ط١، ١٤٠٩هـ: ١/١٧٠، رقم (١٩٥٢)).**وجه الدلالة:** أنه شبَّه المسح على الخفين بالمسح على الخمار، والمسح على الخمار لا يترتب عليه حكم شرعي، فكان القياس ان لا مشروعية في المسح على الخفين (الروض النضير: ١/٢٩٩؛ شرح النيل: ١/٧٤).**اعترض** بأن الحديث باطل ولا يصح (عبد الرحمن بن علي, (ت٥٩٧هـ)، ط١، ١٤١٥هـ: ١/٢٠٦).

٤ – ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ((لأن يقطع قدمي، أحب إلي من أن أمسح على الخفين) (عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، ط٢، ١٤٠٣هـ: ١/٢٢١، رقم (٨٦٠)).**وجه الدلالة:** عدم جواز المسح على الخفين (الروض النضير: ١/٢٩٩).**اعترض** بأن هذا الحديث باطل لا صحة له (تلخيص الحبير: ١/١٥٩).**القول المختار:** بعد عرض أدلة الفريقين يتبين أن القول المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يأتي:

١- قوة الأدلة التي احتجوا بها.

٢- ما نقل عن ابن المبارك (عبد الله بن المبارك, (١٨١هـ)) قوله: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لان كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته (فتح الباري: ١/٤٠٤).

المبحث الثالث تطبيقات إذا الشرطية في الصلاة والزكاة

في هذا المبحث تطبيقات فقهية في الصلاة والزكاة:**أولاً: قراءة الفاتحة خلف الإمام:**اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على قولين:

القول الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وتجزئ قراءة ما تيسر من القران وبه قال الحنفية،(المبسوط: ١/١٩, علاء الدين محمد بن أحمد, **ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ١/٩٦)** ورواية عن الإمام أحمد أنها لا تتعين وتجزئ قراءة آية من القران (المغني: ١/٣٤٣)**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ**

فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سورة المزمل: من الآية ٢٠)**وجه الدلالة:** النص يقتضي جواز الصلاة بقراءة القرآن مطلقاً[(المحيط البرهاني: ٢٩٩/١).

٢ – قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[(سورة الأعراف: من الآية ٢٠٤), وقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «وإذا قرئ فأنصتوا»... الحديث,(سنن أبي داود ٤٥٢/١، رقم (٦٠٤).**وجه الدلالة:** هما عامان بدلالة (إذا) الشرطية، وهي صيغة من صيغ العموم يقتضيان أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب على المؤتم ولا يقرأ بفاتحة الكتاب ولا غيرها,(الروضة الندية شرح الدرر البهية , (ت١٢٥٠هـ)، ط١، بلا تاريخ: ٨٩/١).

٣ – حديث المسيء في صلاته، وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (صحيح البخاري, ١٥٢/١، رقم (٧٥٧)**القول الثاني:** قراءة الفاتحة في الصلاة فرض وركن لا تصح الصلاة إلا بها.وبه قال المالكية،(مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١٦٥/١) والشافعية،(المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٣٨/١), (ت٤٧٨هـ), ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ١٥٤/٢), والحنابلة وهي الرواية المشهورة عندهم (المغني: ٣٤٣/١-٣٤٤؛ المبدع: ٣٨٣/١).**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه)، أن الرسول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (صحيح البخاري ١٥١/١، رقم (٧٥٦).

٢ – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج (الخداج ٣٨٣/١)غير تمام» (صحيح مسلم ٢٩٦/١، رقم (٣٩٥).

٣ – ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» (سنن أبي داود ١٤٥/٢، رقم (٨٥٩)**اعترض** بأن الصحيح من الرواية ليس فيها ذكر الفاتحة، وإنما قال (صلى الله عليه وسلم): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (صحيح البخاري ١٥٢/١، رقم (٧٥٧).واعترض أيضًا بأن هذه الأحاديث هي أحاديث آحاد، ولا يصح أن تكون نسخاً لما في الكتاب، وذلك بأن يثبت في الحديث وجوب الفاتحة حتى يكره ترك قراءتها، أما أن تثبت الركنية فلا (المحيط البرهاني: ٢٩٩/١)**القول المختار**: الذي يبدو مختاراً هو عدم جواز القراءة مع قراءة الإمام، للأمر بالإنصات، وجوازها في غير ذلك.

ثانيًا: حكم زكاة الإبل:تجب في زكاة الإبل اة في خمس من الإبل، لقوله (صلى الله عليه وسلم): «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ»[(سنن أبي داود ٢١/٣، رقم (١٥٧٠))**وجه الدلالة:** دل هذا الحديث على أن زكاة الإبل إذا بلغت خمساً، ففيها شاة واحدة، وليس فيما دون الخمس زكاة، كما صح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ (النهاية في غريب الحديث والأثر (ت٦٠٦هـ)، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: ١٧١/٢) مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ» (صحيح البخاري قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث دليل على أن ما كان دون الخمس من الإبل فلا زكاة فيه وهذا إجماع من علماء المسلمين. وأفادنا: قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة فائدتين: إحداهما: إيجاب الزكاة في الخمس فما فوقها ونفي الزكاة عما في دونها ولا خلاف في ذلك فإذا بلغت خمسا ففيها شاة, واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم والغنم الضأن والمعز، وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس من الإبل إلا شاة واحدة وهي فريضتها" (الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار , (ت٤٦٣هـ)إن الحديث ورد بصيغة الشرط، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ» دلت على ذلك أداة الشرط (إذا)، فإذا بلغت الإبل خمساً فزكاتها شاة واحدة، فشرط زكاة الإبل بلوغ نصابها خمساً، فقد خصص هذا الشرط زكاة الإبل بالخمس، ومعنى (إذا) الشرطية أنها تطلق ويراد بها: ما لا بد من وقوعه (علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، ط١، ١٩٧٧م: ٣٠٩/٢ – ٣١١).

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث أثر (إذا) الشرطية في استنباط الأحكام الشرعية، مبيناً أهميتها في فهم النصوص الشرعية وتطبيقاتها في حياة المسلم. وقد توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات رئيسية:

أهم النتائج:

١. إن فهم أثر (إذا) الشرطية ويساعد على استنباط الأحكام الشرعية بدقة وعمق، مما يحقق مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.
٢. تبين أن للشرط أنواعاً مختلفة، ولكل نوع دلالاته وخصائصه التي تؤثر في عملية استنباط الأحكام.

٣. على الرغم من أهمية مفهوم المخالفة كأداة أصولية، إلا أن تطبيقه على (إذا) الشرطية يشترط ألا يكون النص قد خرج مخرج الغالب أو لبيان الواقع.

٤. القيمة الشرعية للشرط في الشواهد التطبيقية التي جرت دراستها.

ثانيًا: التوصيات:

التعمق في دراسة دلالات الشرطية في القرآن والسنة، مع الأخذ في الاعتبار السياق اللغوي والشرعي لكل نص.والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

١. أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء، عبد الله حسن الحديثي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ١٩٩٣م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط١،

٤. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عليّ محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.

٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨. أصول الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة (ت١٤١١هـ)، دار الفكر العربي القاهرة، ط١، بلا تاريخ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٣هـ.

١٠. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت،

١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

١٣. البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ- - ٢٠٠٤م.

١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني الشافعي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محيي الدين أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م.

١٨. التحبير شرح التحرير، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) تحقيق الدكتور عبد الرحمن عبد الله الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٩. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٠. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢١. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ-
٢٢. تلخيص الحبير (طبع باسم التلخيص الحبير) في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
٢٣. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ١٣٣٩هـ.
٢٤. جمع الجوامع بشرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤ هـ)، أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، ط١، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.
٢٥. جمع الجوامع، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢، ١٣٥٦هـ-
٢٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ- ١٩٠٥م.
٢٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٨. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق علي الخراساني، وجواد شهرستاني، ومحمد مهدي نجف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٣٠. دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٣١. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب
٣٢. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت١٢٢١هـ)، الناشر مكتبة المؤيد. أشرفت على تصحيحه وطبعه مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٩٦٨م.
٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، ط٢،
٣٤. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق بن حسين القنوجي (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٣٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،
٣٦. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٣٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،
٣٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
٣٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي
٤٠. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن عليّ بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٤١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية،
٤٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر البحرين أو المختصر الكبير شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ-
٤٣. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م.
٤٤. شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٥. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،

٤٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت،

٤٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

٤٩. الطهور، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة- الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول- الزيتون، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٠. العدة شرح العمدة، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.

٥٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٥٤. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٥. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد،

٥٧. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين. (ت٤٨٢هـ)، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٤م.

٥٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٥٩. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-

٦٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦١. المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-

٦٣. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة محمد بن سعود الإسلامية،

٦٤. المحلى، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٦٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٦٦. المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت٧٧١هـ)، مطبعة وزارة الأوقاف، مصر، ط٢، ١٣٧٨هـ-

٦٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٦٨. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة،

٦٩. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٧٠. مذكرة في أصول الفقه المالكي، علي بن الحبيب ديدي، دار العوادي، عين البيضاء، المغرب، ط ١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٢م.

٧١. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٢. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧٣. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،

٧٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار العاصمة دار والغيث، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩١٩م.

٧٦. معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (ت٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

٧٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين بن عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٨٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٨٣. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٨٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م

Sources and references

-١The Impact of Prophetic Hadith on the Differences Among Jurists, by Abdullah Hassan al-Hadithi, Master's Thesis, College of Islamic Sciences, University of Baghdad, 1993.

-٢Ihkam al-Ahkam: A Commentary on Umdat al-Ahkam by Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad ibn Ali al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), edited by Mustafa Sheikh Mustafa and Mudathir Sundus, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1426 AH/2005 CE.

-٣Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab, Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Numari al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, 1412 AH.

-٤Usd al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahaba, by Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari, known as Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by Ali Muhammad Muawwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1415 AH - 1994

-٥Usd al-Ghaba fi Ma'rifat al-Sahaba, by Izz al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari, known as Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by Ali Muhammad Muawwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1415 AH - 1994

-٦Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah, Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Kinani al-Asqalani, known as Ibn Hajar (d. 852 AH), edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

.١Principles of Islamic Jurisprudence, Muhammad Abu Zahra (d. 1411 AH), Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1st

.٢The Declaration of the Signatories on Behalf of the Lord of the Worlds, by Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zar'i, known as Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Mashhur Hasan Al Salman, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1423 AH.
.٣Al-Umm, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1410 AH - 1990
.٤ Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Zayn Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Muhammad Ibn Bakr, famously known as Ibn Najim (d. 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, 2nd edition, no date.
.٥ Al-Bahr Al-Zakhkhar Al-Jami' li-Madhahib 'Ulama' Al-Amsar, Ahmad ibn Yahya Al-Murtada Al-Zaydi (d. 840 AH), Al-Risalah Foundation, Beirut, 1975 AD.
.٦ Al-Badr Al-Munir fi Takhrij Kitab Al-Sharh Al-Kabir li Al-Rafi'i, Omar bin Ali bin Al-Mulaqqin Al-Ansari (d. 804 AH), edited by Mustafa Abu Al-Gheit and others, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution, Riyadh,
.٧ Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Umrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1421 AH - 2000
.٨ Al-Bayan, Al-Tahsil, Al-Sharh, Al-Tawjih, and Al-Ta'lil for the extracted issues, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Jadd (d. 520 AH), edited by Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, second edition, 1408 AH - 1988 AD.
.٩ Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhyi al-Din Abu al-Fayd Muhammad Murtada al-Husseini al-Wasiti al-Hanafi al-Zubaidi (d. 1205 AH), Al-Hidayah Library, Kuwait, 1st edition, 1385 AH - 1965 AD.
.١٠ Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir, Abu Al-Hasan Ala Al-Din Ali Bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), edited by Dr. Abdul Rahman Abdullah Al-Jabreen and others, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
.١١Tuhfat al-Fuqaha', Abu Bakr Ala' al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad al-Samarqandi (d. 539 AH), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 2nd edition, 1414 AH - 1994 AD.
.١٢ Investigation into the Hadiths of Disagreement, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad, known as Ibn al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Mus'ad Abd al-Hamid Muhammad al-Sa'dani, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya,
.١٣ .١Taqrib al-Tahdhib, by Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), edited by Muhammad Awamah, Dar al-Rashid, Syria, 1st edition, 1406 AH - 1986 AD.
.١٤ .١Talkhis al-Habir (printed under the name Talkhis al-Habir) on the authentication of the hadiths of al-Rafi'i al-Kabir, Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1419 AH - 1989 AD.
.١٥ Clarification of rulings, explanation of Tuhfat al-Hukkam, by Uthman al-Makki al-Tawzari al-Zubaidi, Tunisian Press, 1339 AH.
.١٦Jami' al-Jawami', Taj al-Din Abu al-Nasr Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Edition, Egypt, 2nd Edition, 1356 AH - 1937 AD.
.١٧ Al-Jawhara Al-Nayira, a concise explanation of Al-Quduri, by Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi (d. 800 AH), Al-Khayriya Press, Egypt, 1st edition, 1322 AH - 1905 AD.
.١٨Al-Hawi Al-Kabir, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Adel Ahmed Abdel-Mawjoud and Ali Muhammad Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1419 AH - 1999 AD.
.١٩Al-Khilaf, Abu Ja`far Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi (d. 460 AH), edited by Ali al-Khorasani, Jawad Shahristani, and Muhammad Mahdi Najaf, Islamic Publishing Foundation, Qom, Iran, 1417 AH - 1997 AD.
.٢٠Al-Diraya fi Takhrij Ahadith al-Hidayah, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition, no date.
.٢١Daqa'iq Uli al-Nuha Sharh Muntaha al-Iradat, Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti (d. 1051 AH), Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
.٢٢ Al-Dhakhira, Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris al-Maliki al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajji, Saeed Aarab, and Muhammad Bu Khubza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 AD.
.٢٣Al-Rawda Al-Nadiyya Sharh Al-Durar Al-Bahiyya, Abu Al-Tayyib Siddiq Bin Husayn Al-Qanuji (d. 1250 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1st edition, no date.
.٢٤ .١Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi (d. 275 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Beirut, 1430 AH - 2009
.٢٥ Sunan al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi al-Sulami (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, second edition, 1395 AH - 1975 AD.
.٢٦ Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn Umar al-Daraqutni al-Baghdadi (d. 385 AH), edited by Shuaib al-Arna'ut and others, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

.٢٧ Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abd Al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali ibn Abd Al-Rahman Al-Nasa'i, (d. 303 AH), verified and its hadiths authenticated by Hassan Abd Al-Mun'im Shalabi, supervised by Shu'ayb Al-Arna'ut, introduced by Abdullah Abd Al-Muhsin Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1421 AH - 2001 AD.
.٢٨The Laws of Islam in Matters of Halal and Haram, Abu al-Qasim Ja`far ibn al-Hasan ibn Yahya al-Hudhali, known as al-Muhaqqiq al-Hilli (d. 676 AH), Isma`iliyan Publications Foundation, no date.
.٢٩Explanation of the Knowledge of the Hadiths of Rulings, by Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad ibn Ali ibn Wahb ibn Muti' al-Qushayri, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), edited by Muhammad Khalouf al-Abdullah, Dar al-Nawadir, Syria, second edition, 1430 AH - 2009 AD.
.٣٠Al-Zarqani's commentary on Imam Malik's Muwatta, by Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani (d. 1122 AH), edited by Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Religious Culture, Cairo, 1424 AH - 2003 AD.
.٣١Sharh al-Kawkab al-Munir, also known as Mukhtasar al-Bahrain or al-Mukhtasar al-Kabir, is a commentary on the Mukhtasar in Usul al-Fiqh by Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (d. 972 AH). Edited by Dr. Muhammad al-Zuhayli and Dr. Nazih Hammad. Al-Ubaikan Library, Saudi Arabia, 2nd edition, 1418 AH - 1997 CE.
.٣٢Explanation of the Nile and Healing of the Sick, Muhammad bin Yusuf bin Isa Atfayish (d. 1332 AH), Al-Irshad Library, Jeddah, 1423 AH - 1914 AD.
.٣٣Explanation of Sunan Abi Dawud, by Badr al-Din Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ayntabi al-Hanafi al-Ayni (d. 855 AH), edited by Khalid Ibrahim al-Masri, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1420 AH - 1999 AD.
.٣٤Explanation of Sahih al-Bukhari, by Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik, known as Ibn Battal (d. 449 AH), edited by Yasser Ibrahim, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 1423 AH - 2003 AD.
.٣٥Abridged Explanation of Al-Rawda, by Sulayman ibn Abd al-Qawi al-Tufi al-Sarsari al-Hanbali (d. 716 AH), edited by Abdullah al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
.٣٦Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ju'fi (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, Beirut, 1422 AH.
.٣٧Sahih Muslim, by Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition, no date.
.٣٨Al-Tahur, Abu Ubaid Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by Mashhur Hassan Mahmoud Salman, Al-Sahaba Library, Jeddah - Al-Sharafiyah, Al-Tabi'in Library, Selim I - Al-Zaytoun, 1414 AH - 1994 AD.
.٣٩Al-Udda Sharh Al-Umda, Baha' Al-Din Abu Muhammad Abd Al-Rahman Ibn Ibrahim Ibn Ahmad Al-Maqdisi (d. 624 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 1424 AH - 2003 AD.
.٤٠Al-Ghurar Al-Bahiyya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya, by Abu Yahya Zakariya bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya Al-Ansari (d. 926 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, First Edition, 1418 AH - 1997
.٤١Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH - 1960 AD.
.٤٢Fayd al-Qadir Sharh al-Jami' al-Saghir, by Abd al-Ra'uf al-Manawi (d. 1031 AH), edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1356 AH.
.٤٣Al-Kafi fi Fiqh al-Imam al-Mubajjal Ahmad ibn Hanbal, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), edited by Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 5th edition, 1408 AH - 1988 AD.
.٤٤Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah, by Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani, Modern Riyadh Library, Riyadh, 1st and 2nd editions, 1400 AH - 1980 AD.
.٤٥Unveiling the secrets of the origins of Fakhr al-Islam al-Bazdawi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn al-Husayn (d. 482 AH), by Ala' al-Din Abd al-Aziz Ahmad ibn Muhammad al-Bukhari (d. 730 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1974 AD.
.٤٦Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1968 AD.
.٤٧The Innovator in Explaining Al-Muqni', Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muflih Al-Hanbali (d. 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
.٤٨Al-Mabsut, Shams Al-A'immah Abu Bakr Muhammad Ibn Ahmad Ibn Abi Sahl Al-Sarakhsi Al-Hanafi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

.٤٩Al-Mujtaba min al-Sunan (al-Sunan al-Sughra), by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH -
.٥٠Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi Al-Din Ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Mahmoud Matrahi, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1417 AH - 1996 AD.
.٥١Al-Mahsul fi Ilm al-Usul, Muhammad ibn Umar ibn al-Husayn al-Razi (d. 606 AH), edited by Taha Jabir Fayyad al-Alwani, Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1st edition, 1400 AH.
.٥٢Al-Mahalli, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Saeed ibn Hazm al-Zahiri al-Andalusi (d. 456 AH), edited by Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Fikr, Beirut, no date.
.٥٣Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani, Burhan Al-Din Abu Al-Ma'ali Mahmud bin Taj Al-Din Ahmad bin Burhan Al-Din Abdul Aziz bin Omar Mazah Al-Bukhari (d. 616 AH), edited by Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, 1424 AH - 2004 AD.
.٥٤The Concise and Beneficial Guide to Imami Jurisprudence, by Abu al-Qasim Najm al-Din Ja`far ibn al-Hasan al-Hilli (d. 771 AH), Ministry of Endowments Press, Egypt, 2nd edition, 1378 AH - 1958 AD.
.٥٥The Great Compendium, by Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), edited by Sayyid Hammad al-Fayoumi al-Ajmawi and others, Dar Sader, based on a copy of the al-Saada Press, 1323 AH - 1906 AD.
.٥٦Al-Mudawwana, Malik ibn Anas al-Asbahi (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1415
.٥٧A memorandum on the principles of Maliki jurisprudence, by Ali bin Habib Didi, Dar Al-Awadi, Ain Al-Bayda, Morocco, 1st edition, 1434 AH - 2012 AD.
.٥٨Jurisprudential issues from the book of the two narrations and the two faces, Judge Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf bin Ahmad bin Al-Farra' Al-Hanbali (d. 458 AH), edited by Dr. Abdul Karim Muhammad Al-Lahim, Al-Ma'arif Library, Riyadh, 1405 AH - 1985 AD.
.٥٩Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, by Abu Abdullah al-Hafiz Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Nisaburi (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411
.٦٠Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1413 AH - 1993 AD.
.٦١The author, Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani (d. 211 AH), edited, annotated and commented on by Habib al-Rahman al-A'zami, Al-Maktab al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.
.٦٢The High Demands of the Additions of the Eight Musnads, Abu al-Fadl Shihab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-Kinani al-Asqalani, known as Ibn Hajar (d. 852 AH), edited by a group of researchers, Dar al-Asimah Dar al-Ghaith, Riyadh, 1st edition, 1419 AH - 1919 AD.
.٦٣Dictionary of the Companions, Abu al-Qasim Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul Aziz ibn al-Marzuban ibn Sabur ibn Shahanshah al-Baghawi (d. 317 AH), edited by Muhammad al-Amin Muhammad al-Jakni, Dar al-Bayan Library, Kuwait, 1st edition, 1421 AH - 2000 AD.
.٦٤Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by Dr. Abdullah Abdul-Muhsin al-Turki and Dr. Abdul-Fattah Muhammad al-Hilu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh, third edition, 1417 AH - 1997 AD.
.٦٥Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1416 AH - 1995 AD.
.٦٦Raising the Banner for the Hadiths of Guidance, Abu Muhammad Jamal al-Din ibn Abdullah ibn Yusuf al-Hanafi al-Zayla'i (d. 762 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Dar al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
.٦٧The End of the Quest in Understanding the School of Thought, Imam al-Haramayn Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf al-Juwayni al-Shafi'i (d. 478 AH), edited by Dr. Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Manahij for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 1428 AH - 2007 AD.
.٦٨The End in Gharib al-Hadith wa al-Athar, by Majd al-Din Abu al-Sa'adat Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari, known as Ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by Zahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1399 AH - 1979 AD.
.٦٩Nayl al-Awtar, a commentary on Muntaqa al-Akhbar min Ahadith Sayyid al-Akhyar, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by Issam al-Din al-Sababti, Dar al-Hadith, Egypt, 1st edition,
.٧٠Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, Abu al-Husayn Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Marghinani al-Farghani (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, no date.
.٧١Deaths of Notables and News of the Sons of the Time, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Khallikan (d. 681 AH), edited by Dr. Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1st edition,